



## قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (43) لسنة 2026 م

بشأن نواب مستشارين



دولة ليبيا

### المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (02) لسنة 2026م بتكليف مستشار لرئاسة لجنة منح الإذن بالتحقيق مع أعضاء الهيئات القضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه ( الخامس ) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/03/24 م .

قرر

مادة ( 1 )

يُنَدب كلُّ من:

- 1- المستشار: علي جمعة عمار الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس.
  - 2- المستشار: عبد الكريم محمد أبو سعد الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس.
- للمعمل بلجنة منح الإذن بالتحقيق مع أعضاء الهيئات القضائية بالإضافة إلى عملهما الأصلي.

مادة ( 2 )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 14 / شوال / 1447 .  
الموافق: 02 / أبريل / 2026 م .  
المجلس .  
الشعواني